



محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بعنيزة

المنعقد بتاريخ ١٤٤٦/٠٣/٠٨ هـ و الموافق ٢٠٢٤/٠٩/١١ م.

اجتماع حضوري (بقاعات الاجتماعات بالجمعية) وعبر منصة الزوم ZOOM.

اليوم	التاريخ	الوقت	المقر
الأربعاء	١٤٤٦/٠٣/٠٨ هـ ٢٠٢٤/٠٩/١١ م	4:30 عصراً.	الجمعية (حضورى بقاعة الاجتماعات - الزوم)
الحضور	المعتذرون	المتغيبون	وقت الانتهاء
١٣	.	٨	5:30 مساءً

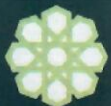
بناءً على الدعوة لأعضاء الجمعية لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية، والمبلغة للأعضاء جميعاً، انعقد الاجتماع لأعضاء الجمعية العمومية، وذلك في تمام الساعة (٤:٣٠ م) يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٦/٠٣/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٩/١١ م برئاسة الأستاذ عبد العزيز بن محمد المرزوقي رئيس مجلس إدارة الجمعية، وحضر الاجتماع بالأصالة عدد (١٣) عضو من أصل (٢١) عضواً بنسبة ٦٠٪.

رقم	جدول قرارات الاجتماع للجمعية العمومية العادية 2024م.
البند (١)	مناقشة اتفاقية بنك التنمية الاجتماعية (للموظفين).
القرار (١)	الموافقة على اتفاقية بنك التنمية الاجتماعية للموظفين بصيغتها المرفقة.
البند (٢)	الاقتراض من بنك التنمية الاجتماعية لتمويل (دائم - ساهم) لاستدامة الجمعية مالياً.
القرار (٢)	تمت الموافقة على الاقتراض من بنك التنمية الاجتماعية لتمويل دائم - ساهم.
البند (٣)	عرض ومناقشة خطة استثمار أموال الجمعية.
القرار (٣)	الموافقة على خطة استثمار أموال الجمعية بصيغتها المرفقة.

واختتم رئيس مجلس إدارة الجمعية الاجتماع وشكر أعضاء الجمعية العمومية وقد انتهى الاجتماع عند الساعة (5:30) م

رئيس مجلس الإدارة

عبد العزيز بن محمد المرزوقي





اتفاقية تبادلية لحسم أقساط مديونية للقطاع غير الربحي من خلال منصة جسور بين بنك التنمية الاجتماعية و

[يتم كتابة اسم الطرف الثاني]



تم بعون الله تعالى وتوفيقه توقيع هذه الاتفاقية في [اليوم] بتاريخ [تاريخ] الموافق [تاريخ]، في مدينة [المدينة]، في المملكة العربية السعودية، بين كل من:

الطرف الأول: بنك التنمية الاجتماعية، وعنوانه الوطني: طريق العليا حي الغدير، الصندوق البريدي (7607) الرمز البريدي (13311)، مدينة الرياض – المملكة العربية السعودية، هاتف رقم (0112746444) فاكس (0114778953) بريد إلكتروني: info@sdb.gov.sa، ويمثله في توقيع هذه الاتفاقية الأستاذ/ مساعد بن حمد الطعيبي بصفته النظامية ويشار إليه فيما بعد في هذه الاتفاقية بـ (الطرف الأول أو البنك).

الطرف الثاني: [الجهة]، وعنوانها: [العنوان الوطني] [المملكة العربية السعودية]، [المدينة]، ص.ب [الرمز]، الرمز البريدي [الرمز]، هاتف [الرقم]، بريد إلكتروني: [عنوان البريد الإلكتروني الرسمي]. ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية سعادة/ [اللقب/الاسم] بصفته [الصفة]. ويشار إليها فيما بعد في هذه الاتفاقية بـ (الطرف الثاني أو الجهة)

تمهيد:

حيث جاء دور البنك الاجتماعي والتنموي لمساندة المواطن وتقديم الدعم له لمواجهة التحديات المجتمعية والمعيشية وارتفاع مستويات الأسعار للمتطلبات والاحتياجات الأساسية اللازمة لحياة كريمة وأمنة. وإيجاد بدائل وحلول للمواطنين تتمثل في تنوع وتعدد أنواع الضمانات التي يقبلها البنك تيسيراً لمتطلبات واشتراطات الحصول على التمويل، لذلك فقد جاءت رغبة "الطرف الأول" في توفير خدمة من الجهات لضمان صحة معلومات المنسوبيين وحسم أقساط القروض التمويلية في تاريخ استحقاقها من خلال منصة جسور. ونظراً لكون "الطرف الثاني" من الجهات التابعة للقطاع غير الربحي والتي تُقدم الضمانات اللازمة على صحة معلومات منسوبيها وتُلبّي اشتراطات "البنك" لضمان حسم أقساط منسوبيها، لذا فقد التقت إرادة الطرفين على إبرام هذه الاتفاقية بينهما لتكون هذه الاتفاقية ضابط ومحدد لآلية التحصيل وإيداع الأقساط في حساب "الطرف الأول"، وفقاً للبنود الآتية:

البند (1) المقدمة:

تشكل هذه الاتفاقية وكافة ملاحقها كامل الاتفاق بين الطرفين، ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ منها، ومكملاً لبنودها وتقرأ وتفسر به، وفي حال تعارض النصوص بين الاتفاقية وملحقاتها تسود أحكام هذه الاتفاقية.

البند (2) الغرض من الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم آلية حسم الطرف الثاني لأقساط القروض التمويلية لمنسوبيه في تاريخ استحقاقها من خلال منصة جسور، ووضع الضوابط لآلية التحصيل وإيداع الأقساط في حساب "الطرف الأول"

البند (3) مدة سريان الاتفاقية والإنهاء:

1. مدة هذه الاتفاقية [سنة ميلادية] تبدأ من التاريخ الموضح في أعلى الاتفاقية، وتكون قابلة للتجديد بشكل آلي، على أن تظل آثار الاتفاقية والتزامات الطرفين في التعاون المشترك بموجب هذه الاتفاقية سارية بعد انقضاء المدة حتى انتهاء أثرها.
2. يجوز للطرفين أو أحدهما إنهاء هذه الاتفاقية أثناء سريانها وذلك بموجب إشعار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر قبل تاريخ الإنهاء بـ (30) ثلاثين يوماً.
3. يحق للطرف الأول إلغاء الاتفاقية في حالة إخلال الطرف الثاني لبنود هذه الاتفاقية أو شروط البنك ولوائح المعتمدة ولم يلتزم بإصلاح أوضاعه خلال (10) أيام من تاريخ إنذاره خطياً على أن تظل الآثار التي نشأت أثناء سير الاتفاقية نافذة حتى انتهاء أثرها.
4. إنهاء أو انتهاء مدة هذه الاتفاقية دون تجديد لا يعني بأي حال من الأحوال طرفيها أو أحدهما من أي حق أو واجب أو التزام لأي من الطرفين والذي يسري مفعوله بشكل ظاهر أو مفهوم إلى ما بعد هذه الاتفاقية.

البند (4) الفئات المستهدفة وشروط الاستفادة من خدمات الطرف الأول:

-الاشتراطات اللازمة لقبول تسجيل الجهة بمنصة جسور:

- 1- أن تكون الجهة والفروع التابعة لها حاصلة على ترخيص رسمي ساري المفعول من الجهات الحكومية المانحة للترخيص.
- 2- أن يكون لديها هيكل تنظيمي معتمد ولوائح معلنة.
- 3- أن يكون لديها قوائم مدققة لمدة لا تقل عن سنتين.
- 4- أن تضم كادراً مؤهلاً لحجم وطبيعة العمل المتعلق بتشغيل منصة جسور.
- 5- أن يتوفر لديها كافة الوسائل والأدوات التي من شأنها تسهيل تقديم خدماتها.
- 6- الحصول على موافقة الجمعية العمومية أو المجلس في حال كان مفوضاً.
- 7- ألا يقل خدمة موظف الجهة الراغب بالاستفادة من خدمات البنك عن سنة مسجلة بالتأمينات الاجتماعية بالإضافة إلى الشروط العامة للتمويل.

البند (5) التزامات الأطراف:

أولاً: التزامات الطرف الأول:

- 1- إتاحة خدمات منصة جسور لغرض تسهيل تقديم منسوبي الطرف الثاني على خدمات البنك.
- 2- تقديم التمويل لمنسوبي "الطرف الثاني" ممن تنطبق عليهم شروط البنك.

3- التعاون لتحقيق التكامل مع "الطرف الثاني" وتقديم الدعم الممكن لتسهيل العمل وتحقيق الهدف.

ثانياً: التزامات الطرف الثاني:

- 1- صحة البيانات المالية والوظيفية المقدمة للبنك، وضمان صحة بيانات منسوبي الجهة وانتسابهم لها بنظام التفرغ وتكون الجهة ملتزمة امام البنك بالتمويلات المصروفة في حاله مخالفة ذلك.
- 2- حسم الأقساط المستحقة للبنك شهرياً بتاريخ (27) من كل شهر ميلادي من رواتب منسوبيه وإدراج هذا الحسم ضمن مسيرات الرواتب وتحويلها للبنك بشكل شهري.
- 3- إشعار "الطرف الأول" خطياً قبل البدء في إنهاء خدمات أحد موظفيه المستفيدين من قروض البنك، كما يلتزم الطرف الثاني بحجز مستحقاته وعدم أخلاء طرفه حتى يقدم المستفيد ما يثبت انتهاء التزاماته المالية أمام الطرف الأول.
- 4- إشعار الطرف الأول بجهة عمل الموظف الجديدة بحال انتقاله إلى جهة أخرى معتمدة لدى الطرف الأول وطلب نقل التزاماته إليها، وذلك قبل الموافقة على انتقال الموظف المستفيد من منتجات البنك.
- 5- منح الصلاحيات الخاصة بعمل المنصة لمن تمت الموافقة عليهم من قبل رئيس مجلس إدارة الطرف الثاني وذلك لاستكمال إجراءات العمل الخاص بها لتمرير طلبات منسوبيها (اعتماد طلبات اقتراض منسوبي الجهة).
- 6- طلب إيقاف حسابات المستخدمين على المنصة في حال تركهم للعمل قبل أخلاء طرفهم وتكون الجهة ملتزمة امام البنك بالقروض المصروفة في حال مخالفة ذلك.

البند (6) آلية عمل منصة جسور:

- 1- يمنح "الطرف الثاني" ل أحد موظفيه صلاحية لتدقيق بيانات المتقدم من طرفها وتؤكد صحة بياناته الوظيفية والمالية.
- 2- يمنح "الطرف الثاني" لموظف اخر صلاحية اعتماد البيانات الوظيفية والمالية المدققة.
- 3- يمنح "الطرف الثاني" صلاحية ثالثة لموظف اخر صلاحية اعتماد الحسم والتي تتضمن تأكيد الجهة على حسم الأقساط المترتبة على المتقدمين وفق ما ذكر بالبند (5) من هذه الاتفاقية.

البند (7) التواصل والإشعارات والمراسلات:

1. جميع المراسلات والإخطارات والتقارير والإشعارات التي يوجهها أحد الطرفين للآخر تكون باللغة العربية، وتعتبر في حكم المسلمة إذا تم إرسالها على العنوان الوطني أو البريد الإلكتروني أو عن طريق التسليم باليد مقابل إيصال الاستلام على العنوان الموضح قرين اسمه في مستهل الاتفاقية.



2. يجب اشعار الطرفين على البريد الالكتروني الموضح قرين كل طرف في مستهل الاتفاقية في حال تحديث العناوين أو وجود صعوبات تواجه تنفيذ هذه الاتفاقية بما لا يتجاوز خمسة أيام، وإلا اعتبرت المراسلات على العنوان القديم صحيحة ومنتجة لآثارها.

البند (8) الاخلال والمطالبة بالسداد الفوري:

في حال الاخلال بأي من البنود الواردة في هذه الاتفاقية يلتزم "الطرف الثاني" بتسديد كامل الالتزامات الناتجة عن ذلك الإخلال وكامل الرصيد المتبقي للقروض القائمة على منسوبهم، ويلتزم "الطرف الثاني" بالمسؤولية الكاملة وتعود السلطة التقديرية في ذلك إلى "الطرف الأول".

البند (9) آلية سداد الأقساط:

1. إيداع مبالغ الأقساط الشهرية المحسومة من الرواتب أو المستحقات عند انتهاء خدمة الموظفين أو عند انتقالهم على الحساب الخاص ببنك التنمية الاجتماعية

2. قيام "الطرف الثاني" بإيداع المتحصلات المالية من منسوبه في يوم 28 من كل شهر ميلادي بطريقة الحوالة البنك على رقم الحساب الخاص بالبنك والظاهر تفاصيله في الجدول أدناه، بالإضافة إلى إرسال قائمة بأسماء المحسوم عليهم تكون بملف يتضمن التالي (اسم المقترض رباعياً - رقم الهوية - رقم القرض - قيمة القسط) على الايميل coldata@sdb.gov.sa ، كما يتم استخدام حساب البنك ذاته لتحويل أي متحصلات مالية لحساب "البنك" والتي سيتم تحصيلها من قبل "الطرف الثاني" لصالح "الطرف الأول" بعد تاريخ استحقاقها والمتفق عليه بموجب بنود وأحكام والالتزامات هذه الاتفاقية.

المصرف التجاري	رقم الأبيان	اسم صاحب الحساب	نوع الحساب
البنك العربي	SA5130400108095076000017	بنك التنمية الاجتماعية	جاري
الغرض من الحساب	تفويض "الطرف الثاني" لإيداع أقساط قروض عملاء "الطرف الأول" في تاريخ استحقاقها، وذلك بموجب التزامات الطرف الثاني والوارد بيانها تفصيلاً أعلاه ضمن البند (5) من هذه الاتفاقية.		

البند (10): سرية المعلومات والملكية الفكرية

1. يلتزم الطرفان بعدم استخدام المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها ووفقاً لما تم الاتفاق عليه في هذه الاتفاقية.
2. يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية المعلومات التي تتوفر لديهما بسبب هذه الاتفاقية، وما ينتج عنها من أعمال، ولا يجوز إفشاء أي معلومات سرية سواء داخل المنظمة أو خارجها ما لم تكن المعلومة قد أصبحت متاحة للعامة، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.
3. يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية جميع المعلومات والوثائق المقدمة من أي الطرفين للطرف الآخر بما فيها بيانات المستفيدين وعدم إفشاءها للغير بدون الحصول على موافقة من الطرف الآخر، كما يتعهد الطرفان بقصر استخدام هذه المعلومات السرية للأغراض التي قدمت من أجلها، وإعادتها للطرف الآخر (مصدرها) بعد الانتهاء من غرضها أو طلبها من قبله.
4. يتعهد الطرفان بعدم الإدلاء بأي تصريح صحفي، أو إعلامي، أو إصدار أي دعاية، أو إعلان عن أي أعمال أو تعاون بين الطرفين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.
5. اتفق الطرفان على أن هذه الاتفاقية لا تمنح أي منهما حق استخدام اسم الطرف الآخر أو شعاره أو أي من ممتلكاته، ويشمل ذلك أي مواد استحدثت بعد توقيع هذه الاتفاقية، إلا بعد موافقة الطرف الآخر المسبقة كتابياً.
6. اتفق الطرفان على عدم استخدام الملكية الفكرية الخاصة بأي طرف وذلك من حيث استغلالها لمصلحته أو التعديل عليها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الطرف الآخر.
7. تسري أحكام هذا البند طيلة مدة الاتفاقية وكذلك بعد انتهائها، ما عدا المعلومات السرية فيجب الالتزام بعدم إفشاءها حتى تنتفي عنها صفة السرية.

البند (11): تبادل ومشاركة البيانات

1. يلتزم الطرفان بضوابط ومواصفات إدارة البيانات الوطنية وحوكمتها وحماية البيانات الشخصية وسياسات حوكمة البيانات الوطنية الصادرة من مكتب إدارة البيانات الوطنية.
2. يلتزم الطرفان عند استدعاء تبادل أو مشاركة بيانات، بإبرام اتفاقية مستقلة (تبادل/ مشاركة بيانات) الاتفاقيات القياسية وفقاً لسياسات حوكمة البيانات الوطنية الصادرة من مكتب إدارة البيانات الوطنية.

البند (12): إخلاء المسؤولية

1. لا يتحمل أي من الطرفين أي مسؤولية أياً كان نوعها تجاه الطرف الآخر أو أي طرف ثالث بناءً على هذه الاتفاقية، باستثناء حالة الخطأ أو التقصير أو الإهمال الجسيم وسوء السلوك المتعمد وانتهاك السرية ومخالفة الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
2. في كافة المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية، يكون كل طرف مسؤولاً بمفرده عن تصرفات تابعيه، ولن يعتبر موظفي أحد الطرفين ممثلاً للطرف الآخر.

البند (13) النزاعات والنظام واجب التطبيق:

تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولكافة الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي حال حدوث أي نزاع بين الطرفين حول تطبيق أو تفسير أحد شروط هذه الاتفاقية فيتم حله بشكل ودي خلال (60) ستين يوماً، وإذا لم يتم حله ودياً فإنه يُلجأ إلى الجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية، ولا يحول أي نزاع دون استمرار أي من الطرفين في تنفيذ هذه الاتفاقية.

البند (14): القوة القاهرة:

لا يعتبر أي من الأطراف مسؤولاً تجاه الآخر عن أي فشل أو تأخير في تنفيذ مواد هذه الاتفاقية إذا كان عائداً إلى وجود ظروف استثنائية غير متوقعة أو قوة القاهرة. وعلى الطرف المتأثر من هذه الظروف أو القوة القاهرة أن يشعر الأطراف الآخرين خطياً خلال (10) عشرة أيام من وقوع تلك الظروف وبيان مسبباتها، كما أن عليه بذل الجهود المعقولة لإزالتها، وعلى الأطراف تعديل أو إنهاء الاتفاقية إذا استمرت الظروف أو القوة القاهرة لمدة تزيد عن ستة أشهر من تاريخ توقيعها.

بند (15): المراجعة والتغيير والتعديل:

قد تخضع هذه الاتفاقية لبعض التعديلات أو التحديثات، وبأي حال لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل أو تحسين في هذه الاتفاقية إلا بموجب وثيقة مكتوبة وموقعة من قبل ممثل معتمد عن كل طرف تضاف إلى الاتفاقية كملحق يعد جزءاً لا يتجزأ منها، وتكون هذه التعديلات سارية النفاذ فور توقيع الطرفين عليها، إلا إذا اتفق الطرفان على تحديد مدة مغايرة لسريان نفاذ تلك التعديلات.

البند (16): التنازل والتعاقد من الباطن

لا يحق لأي من الطرفين التنازل عن هذه الاتفاقية أو عن أي جزء منها أو التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمالها إلا بعد حصوله على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر، ولا يعفيه ذلك من أي مسؤولية أو التزام مترتب عليه بموجب هذه الاتفاقية، كما يعد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي إخلال أو خطأ أو إهمال يقع من المتعاقد من الباطن.

البند (17) أحكام عامة:

1. لا تُفسّر هذه الاتفاقية على أنها تمنح أيّاً من الطرفين صلاحية التصرف نيابةً عن الطرف الآخر بأي صفة كانت، أو بأن يتحمّل أي التزامات أيّاً كانت عن الطرف الآخر أو نيابةً عنه.
2. يكون كلاً من الطرفين مسؤولاً عن كل ما يترتب على تقصيره في تنفيذ أي من بنود الاتفاقية.
3. البطلان الجزئي: في حالة وجود عيب أو بطلان في أي من الشروط أو الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية، فإن العيب أو البطلان ينحصر في نطاق الشرط أو الالتزام الوارد فيه ولا يتعدى إلى أي من شروط أو بنود الاتفاقية كلياً أو جزئياً، ويتعين تصحيح العيب أو إسقاط الجزء المنحصر فيه البطلان مع سريان بقية الأحكام الأخرى.
4. تشمل هذه الاتفاقية كل ما اتفق عليه الطرفان فيما يتعلق بموضوعها، وتنسخ وتحل محل جميع الاتصالات والمراسلات والعروض والوعود الأخرى المكتوبة والشفوية، وأية ترتيبات أو تفاهات بين الطرفين بخصوص هذا الموضوع.
5. التاريخ الميلادي هو التاريخ المعتبر في هذه الاتفاقية.
6. لا تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق وواجبات الطرفين الناشئة عن التزامات قانونية أو تعاقدية أخرى.
7. كل مالم يرد به نص في هذه الاتفاقية يطبق بشأنه أحكام نظام بنك التنمية الاجتماعية ولوائحه المعتمدة حسب نصها الساري وقت توقيع هذه الاتفاقية.

البند (18) : نسخ الاتفاقية:

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصلية باللغة العربية وقد تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها والوثائق الداعمة، وتوثيقاً لما تقدّم، فقد قام الطرفان بالتوقيع على هذه الاتفاقية، وقد أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد وبأنهما مفوضان تفويضاً صحيحاً وكاملاً بالتوقيع عليها.

والله ولي التوفيق،

الطرف الثاني

اسم الطرف الثاني

[منصب ممثل الطرف الثاني]

[يتم كتابة اسم من يمثل الطرف الثاني وصفته]

الطرف الأول

بنك التنمية الاجتماعية

المدير التنفيذي لإدارة تمويل الافراد

الأستاذ / مساعد بن حمد الطعيمي



بنك التنمية الاجتماعية
SOCIAL DÉVELOPMENT BANK

الملف التعريفي لاتفاقية تمويل منسوبي القطاع غير الربحي

اتفاقية تمويل منسوبي جهات القطاع غير الربحي

تتيح هذه الاتفاقية الاستفادة من منتجات البنك التمويلية دون الحاجة الى كفيل وذلك لتحقيق الأهداف التي يعمل من اجلها البنك تجاه المجتمع، على ان يتم حسم الأقساط من قبل الجهة على منسوبيها المستفيدين من منتجات البنك.

ذلك من خلال منصة الكترونية تكون وسيطة بين البنك والجهة، تسمح للشخص المسؤول بالجهة اعتماد طلبات القروض والتأكيد على صحة البيانات الوظيفية والمالية على منسوبيها، واعتماد حسم الأقساط المترتبة على المستفيدين.

من خلال المنصة يمكن اجراء الخطوات التالية:

الخدمات



التحقق من صحة اخلاء
الطرف من خلال
المنصة



المطابقة المالية من
خلال المنصة



اعتماد الجهة على حسم
الأقساط المترتبة على
منسوبيهم



تدقيق المعلومات الوظيفية
والمالية للمتقدم
على البنك



المنتجات المقدمة لمنسوبي القطاع غير الربحي

منتجات العمل الحر



التمويل النقدي

حتى

120 ألف



تمويل السيارات

حتى

300 ألف



تمويل كنف

حتى

30 ألف



تمويل الترميم

حتى

٦٠ ألف



تمويل الأسرة

حتى

100 ألف



تمويل الزواج

حتى

٦٠ ألف



المستندات المطلوبة للتقديم على الاتفاقية

1

نموذج تفاصيل جهة العمل

2

اعتماد مجلس الإدارة

3

نموذج موافقة الاتفاقية

4

القوائم المالية لآخر سنتين

5

التأمينات الاجتماعية

6

اللوائح والسياسات المعتمدة

7

الترخيص الرسمي

8

الهيكل التنظيمي



شكراً لكم

SDB.GOV.SA



920008002



@SDB_SA



/SDB_CARE



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بعنيزة خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته



بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

أولاً // مقدمة

انه لما تراه الجمعية في أهمية وضع استراتيجية لخطة استثمار أموال الجمعية وأهميتها في دعم موارد الجمعية، فتم العمل على إعداد تصور مستقبل لمسار تنمية تلك الأصول وتعظيمها لزيادة إيراداتها التي تصب في بوتقة (الحلول والمُمكّنات) المعزّزة لموارد الجمعية ونشر ثقافة الاستثمار الاجتماعي وتعزيز الوعي بها وقد تم اعدا هذا التصور وفق استراتيجية واضحة تحقق شروط واقفيها، وتعزز دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتساهم في غرس قيم التراحم والتكافل الاجتماعي بكل ما تحقّقه من مقاصد الشريعة الإسلامية. تضم أوقاف الجمعية عدداً من المباني منها:

أهمية الاستراتيجية لخطة استثمار أموال الجمعية أمراً بالغ الأهمية لعدة أسباب :

اولاً، تحديد الأهداف والتوجهات: تساعد الاستراتيجية في تحديد الأهداف الرئيسية للاستثمار وتوجيهاته، مما يساعد على تحقيق أقصى قيمة ممكنة من الأموال المستثمرة وضمان تحقيق الأهداف المالية والاجتماعية للجمعية .

ثانياً، إدارة المخاطر: تساعد الاستراتيجية في تحديد وإدارة المخاطر المحتملة المرتبطة بالاستثمارات، مما يساعد في تقليل المخاطر وزيادة فرص العوائد المالية .

ثالثاً، تحقيق التوازن والتنوع: تساعد الاستراتيجية في تحقيق توازن مناسب بين المخاطر والعوائد، وتشجع على التنوع في محفظة الاستثمارات لتقليل التعرض لمخاطر السوق . باختصار، يمثل وجود استراتيجية لخطة استثمار أموال الجمعية أساساً أساسياً لضمان تحقيق الأهداف المالية والاجتماعية للجمعية بشكل فعال ومستدام

ثانياً // الاسهامات للاستراتيجية:

تساهم في نجاح الاستثمار للجمعيات من خلال عدة طرق وهي على النحو التالي:

- ١) **توجيه الاستثمارات:** الاستراتيجية تساعد في توجيه الاستثمارات بشكل فعال وفقاً لأهداف الجمعية ومبادئها التوجيهية. يمكن أن تساعد الاستراتيجية في تحديد القطاعات والفرص الاستثمارية التي تتوافق مع رسالة الجمعية وتحقق أقصى عائد ممكن.
- ٢) **تحقيق الأهداف المالية والاجتماعية:** من خلال وضع استراتيجية استثمارية متكاملة، يمكن للجمعيات تحقيق أهدافها المالية والاجتماعية بشكل أفضل. يمكن أن تساهم الاستراتيجية في تحقيق التوازن بين تحقيق العوائد المالية وتحقيق الأثر الاجتماعي المرغوب.
- ٣) **تقليل المخاطر:** بواسطة وضع استراتيجية استثمارية مدروسة، يمكن للجمعيات تقليل المخاطر المحتملة المرتبطة بالاستثمارات. يمكن أن تساعد الاستراتيجية في تحديد وإدارة المخاطر بشكل فعال، مما يزيد من فرص نجاح الاستثمارات .
- ٤) **جذب المستثمرين والشركاء:** الاستراتيجية الاستثمارية الجيدة يمكن أن تساعد في جذب المستثمرين والشركاء المحتملين الذين يشاركون في رؤية وأهداف الجمعية. من خلال وضع استراتيجية جذابة ومقنعة، يمكن للجمعيات جذب الشركاء المناسبين لتحقيق أهدافها.
- ٥) **قياس الأداء وضبط الخطط:** الاستراتيجية تساعد في وضع مؤشرات الأداء وآليات لقياس نجاح الاستثمارات وتحقيق الأهداف. بفضل هذا، يمكن للجمعيات ضبط الخطط واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الضرورة.



٦) تعزيز الشفافية والمساءلة: من خلال وضع استراتيجية استثمارية واضحة ومحددة، يمكن للجمعيات تعزيز مستوى الشفافية والمساءلة تجاه أعضائها والمستثمرين. يمكن أن تساهم الشفافية في بناء الثقة وتعزيز العلاقات مع الأطراف المعنية*.

ثالثا // ملخص استراتيجية الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في مجالات الاستثمار

المجال الاستراتيجي الأول	المجال الاستراتيجي الثاني	المجال الاستراتيجي الثالث
رفع معدل التحول إلى العمل الإنتاجي	تكوين مصادر دخل ذاتي ومتنامي	توطيد العلاقة مع الشركات الغير ربحية
الهدف الاستراتيجي الأول	الهدف الاستراتيجي الأول	الهدف الاستراتيجي الأول
نشر ثقافة الاعتماد على النفس (خطة التنقيف)	المشاركة في الصناديق الاستثمارية واستثمار أصوله (خطة بناء الصناديق واستثمارها)	افتتاح والمشاركة في الشركات الاستثمارية غير ربحية (خطة الشركاء الاستراتيجيين)
الهدف الاستراتيجي الثاني	الهدف الاستراتيجي الثاني	
تمكين المجمعات والدور والمعاهد من توليد مداخيل ذاتية (خطة التمكين)	تعظيم استثمار الأصول العقارية (خطة البناء والاستثمار)	
	الهدف الاستراتيجي الثالث	
	إضافة أصول عقارية جديدة (خطة التمويل والاستثمار والمشاركة)	



رابعاً/ موجز المجالات والأهداف الاستراتيجية:

تشمل استراتيجية العمل في الجمعية على ثلاث مجالات استراتيجية أو محاور استراتيجية يمثل كل منها أحد المحاور الأساسية للعمل المستقبلي للجمعية ويتألف كل محور استراتيجي على عدد من الأهداف يتم تنفيذ كل منها من خلال خطة أو عدد من الآليات، تشمل استراتيجية الاستثمار للجمعية على ثلاث مجالات كما يلي:

المجال الاستراتيجي الأول:

رفع نسبة الإنجاز في التحول من العمل الرعوي إلى العمل الانجازي ويتم تحقيق هذا المجال من خلال (٣) أهداف استراتيجية تم إعداد خطة تنفيذ خاصة بكل هدف وفق ما يلي:

الهدف الاستراتيجي الأول: نشر ثقافة الاعتماد على النفس

نشر ثقافة الاعتماد على النفس بين المجمعات والدور النسائية والمعاهد وبيان أهميتها وجودها على مستقبل الدور والمجمعات والمعاهد يتم تنفيذ هذا الهدف من خلال "خطة للتثقيف"

الهدف الاستراتيجي الثاني: تمكين المعاهد والدور والمجمعات من توليد مداخيل ذاتية

تمكين الدور والمجمعات والمعاهد العالية والمستقبلية من توليد دخل ذاتي يمكنهم من رعاية مجتمعاتهم ودورهم من خلال دعمهم بمشاريع تسويقية سواء للمصروفات أو أوقاف مخصصة لها فردية ومشاركة تمويلها جهات خيرية بقرض حسن، وتشرف على أدائها وضمان نجاحها يتم تنفيذ هذا الهدف من خلال "خطة للتمكين"

المجال الاستراتيجي الثاني:

تكوين مصدر دخل ذاتي ومتنامي من خلال تطوير صندوق استثماري يكون الوقف عموده الأساسي واعتباره أحد المصادر الأساسية لإيرادات الجمعية وأحد أصولها الاحتياطية الأساسية يشمل هذا المحور على هدفين:

الهدف الاستراتيجي الأول:

مشاركة الجمعية في صناديق استثمارية وفتية يكون الوقف عماده الأساسي يجل له وتحول بعض أصول الجمعية الثابتة والمتداولة المخصصة للوقف والأصول غير المستغلة، بالإضافة إلى جزء التبرعات التي تخص الوقف والصدقات الجارية ونسبة ثابتة من سائر الإيرادات كل عام واستثماره بكفاءة ومن خلال الاستعانة بخبراء في الاستثمار إلى نسبة ٣٠٪ من أصول الجمعية ويتم تنفيذ هذا الهدف من خلال "الاستثمار أصول الصندوق الاستثماري"

الهدف الاستراتيجي الثاني:

تعظيم الأصول العقارية من خلال دراسة حالة الأصول الحالية وإيراداتها ودراسة تطوير الأصول ذات الامكانية لزيادة الدخل من خلال إعادة النشاط الاستثماري على نشاط أفضل أو عرضها للاستثمار.

الهدف الاستراتيجي الثالث:

إضافة أصول عقارية جديدة وذلك بدراسة الفرص الاستثمارية العقارية الحالية في السوق وعمل دراسات جدوى مبسطة والدخول في تملكها وإعمارها أو استثمارها لفترات طويلة ويمكن الاستعانة بتمويلها من خلال: التبرعات الوقفية، القروض الحسنة من المؤسسات المانحة أخذ قروض من البنك الاجتماعي وخلافها.



المجال الاستراتيجي الثالث :

توطيد العلاقة مع الشركات الغير ربحية

يشمل هذا المجال على هدف استراتيجي وهو:

افتتاح والمشاركة في الشركات الاستثمارية غير ربحية العائدة أرباحها على الجمعية من خلال إقامة علاقات مميزة مع التجار والموقفين وأصحاب الاختصاص في المجالات (التعليمية، الصناعية، التجارية ، الاستثمارية) لأجل تنويع مصادر الدخل وتقسيم الكعكة على أكثر من طرف وتقليل المخاطر.

خامسا // لائحة المستهدفات:

- (١) تنفيذ خطة التثقيف والتوعية من خلال إقامة اجتماعات تثقيفية بعدد ٤ دورات تتزايد عاماً بعد عام لتصل عام ٢٠٢٧م إلى ١٠ اجتماعات، تهدف الدورات إلى تثقيف وتوعية إدارة المجمعات والدور النسائية للانخراط في تكوين مشاريع او اوقاف تدر دخلاً عليهم لتأهيل ما مجموعه ٣٥٪ اكتفاء ذاتياً
- (٢) تنفيذ خطة التمكين من خلال رسم وتفعيل إقامة ٥ مشاريع صغيرة او متوسطة منفرد او مشترك في السنوات الثلاث الأولى (٢٠٢٥م) وتتزايد كل عام لتمكين ما مجموعه ١٥ داراً ومجمعاً على ان يتم متابعة انشاء هذه المشاريع في السنوات التالية لتمكين المجمعات على نفس المسار وعمل تمييز خاص لهم بالمزايا
- (٣) تشارك الجمعية في الصناديق الاستثمارية الوقفية وتستجلب له ما نسبته ٣٠٪ من أصول الجمعية الثابتة والمتداولة غير المستغلة والتبرعات النقدية للوقف.
- (٤) استثمار ١٠ % على الأقل بدءاً من عام ٢٠٢٥م من أرباح الصناديق الاستثمارية في أصول مدرة للدخل او مدة أخرى في الصناديق.
- (٥) إيجاد إدارة تركز جهودها على كبار الداعمين "الشركاء الاستراتيجيين" لجمع التبرعات من التجار والبنوك وصناديق الاستثمار والشركات المساهمة العامة والمؤسسات الوقفية الكبرى والشركات والمنشآت العائلية والمصانع ذات المنتجات الاستهلاكية والمنشآت الخدمية الكبرى.
- (٦) الوصول بإجمالي الإيرادات المحصلة من جميع أوجه نشاطات الجمعية سواء من عائد استثمار الصندوق الاستثماري او تبرعات الشركاء الاستراتيجيين او الإيرادات الأخرى (الكفالات، الصدقات ... إلخ) او الأصول و أصول وقفية من خلال الخمس سنوات القادمة الى مبلغ ٢٥ مليون سنوياً
- (٧) تحسين الأساليب الادارية المستخدمة وتنويع المنتجات والخدمات التي تقوم بها الجمعية بتقديمها والوصول إلى درجة أعلى من رضا العملاء
- (٨) إعادة دراسة جميع الأصول الاستثمارية وتقييمها وعمل خطة للتحويل الى استثمار هذه الأصول في مشاريع أفضل دخل واستمرارا بما يمكن للوصول بالاستثمارات الحالية الى ١٠ مليون ايرادا لهذه الأصول الحالية.

